

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها في جمعية إشراقة لتعزيز الصحة النفسية





المحتويات

٣	 	 	مقدمة
٣	 	 ,	النطاق
٣			
3			_
٤			-
4			







مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية. النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضعًا به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتا<mark>ريخ انضمامه</mark>م.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضعًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات والرسائل.
 - سجل الزيارات.
 - سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.





الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - ٥ حفظ دائم.
 - حفظ لمدة ٤ سنوات.
 - حفظ لمدة ۱ سنوات.
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- ◄ بجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظًا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإراد<mark>ة مثل النيرا</mark>ن أو الاع<mark>اصير أو الطوفان وغ</mark>يرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - ◄ يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- بجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها، وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها، ويوقّع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة، وتضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرًا رسميًّا، ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف، مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.





اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها في إشراقة لتعزيز الصحة النفسية، بتاریخ: ۱۸/۷/۱۸ ۱هـ، الموافق: ۲٤/۱/۳۰ ۲م.

الختم:



لتعزيز الصحة النفسية